

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو شهد السيد لمكاتبه فردت شهادته .

فصل : وإن شهد السيد لمكاتبه فردت شهادته أو شهد وارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب وبرا الجرح وأعادوا تلك الشهادة ففي قبولهما وجهان : . أحدهما : تقبل لأن زوال المانع ليس من فعلهم فأشبهه زوال الصبي بالبلوغ ولأن ردها بسبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها بخلاف الفسق .

والثاني : لا تقبل لأنه ردها باجتهاده فلا ينقضها باجتهاده والأول أشبه بالصحة فإن الأصل قبول شهادة العدل ما لم يمنع منه مانع ولا يصح القياس على الشهادة المردودة للفسق لما ذكرنا بينهما من الفرق ويخرج على هذا كل شهادة مردودة إما لتهمة أو لعدم الأهلية إذا أعادها بعد زوال التهمة ووجود الأهلية فهل تقبل ؟ على وجهين